

88130 - إجراءات الخطبة المنشورة

السؤال

ما هي السنة في مقدمات الخطوبة ؟ أي إذا أراد شاب الزواج يرسل من إلى أهل الزوجة لكي يطلبها من أهلها ؟ وإذا تم القبول بموافقة الزوجة والأهل ما هي الخطوة التي تليها قبل الخطوبة ؟ مثل المهر والأشياء الأخرى المطلوبة من الزوج... وهل من السنة أن تقرأ الفاتحة عند تحديد المهر، وهل لباس البدلة للزوجة يوم الخطبة ويوم الدخالة من السنة أم هناك لباس آخر ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا أراد الإنسان الزواج ، وعزم على خطبة امرأة معينة ، فإنه يذهب إلى ولديها بمفرده ، أو بصحبة أحد أقاربه كأبيه أو أخيه ، أو يوكل غيره في الخطبة ، والأمر في ذلك واسع ، وينبغي اتباع العرف الجاري ، ففي بعض البلدان يكون ذهاب الخاطب بمفرده عيبا ، فيراعى ذلك .

والمشروع للخاطب رؤية مخطوبته ، لما روى الترمذى (1087) وابن ماجه (3235) والنسائى (1865) عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنْ لَظَرَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) أي: أَخْرَى أَنْ تَذُومَ الْمُوَدَّةَ بَيْنَكُمَا . والحديث صحيح الألبانى في صحيح الترمذى .

ثانياً :

إذا تمت الموافقة من الفتاة وأهلها ، فيتفق حينئذ على المهر ، وتكليف الزوج موعده ، ونحو ذلك . وهذا أيضا يختلف باختلاف الأعراف ، وبمدى قدرة الزوج واستعداده لإكمال الزواج ، فمن الناس من يُتم الخطبة والعقد في مجلس واحد ، ومنهم من يؤخر العقد عن الخطبة ، أو يؤخر الدخول عن العقد ، وكل ذلك جائز ، وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست ، ثم دخل بها وهي ابنة تسع . رواه البخاري (5158) .

ثالثاً :

ليس من السنة أن تقرأ الفاتحة في الخطبة أو العقد ، وإنما السنة أن تقال خطبة الحاجة ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي التَّكَاجِ وَغَيْرِهِ :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَهِدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْثُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُفُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)

رواه أبو داود (2118) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

وسئلـت اللجنة الدائمة للإفتاء (19/146) : هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة ؟

فأجابت : " قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة ، أو عَقْدِ نكاحِه عليها بدعة " انتهى .

رابعاً :

ليس للخطبة أو العقد أو الدخول لباس خاص يلبسه الرجل أو المرأة ، وينبغي مراعاة ما تعارف عليه الناس في ذلك ما لم يكن مخالفًا للشرع . وعلى هذا ، فلا حرج على الرجل في لبس البدلة ونحوها .

وإذا كانت المرأة بحيث يراها الرجال فإنها تلبـس ملابسها الساترة ، كحالـها قبل النـكاح وبعده . وإذا كانت بين النساء فـلـها أن تـتزـين وتـلبـس ما شـاعتـ من الـلبـاس ، وـتـجـتنـبـ الإـسـرـافـ وـالـتـبـذـيرـ وـماـ يـدـعـوـ لـالـفـتـنـةـ .

وأـمـاـ لـبـسـ الـدـبـلـةـ ، فـغـيـرـ مـشـرـوـعـ لـلـمـرـأـةـ وـلـاـ لـلـرـجـلـ ؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ التـشـبـهـ بـالـكـفـارـ ، وـرـاجـعـ السـؤـالـ رقمـ (21441)

وـفـقـنـاـ اللـهـ وـإـيـاـكـ لـمـ يـحـبـ وـيـرـضـىـ .

وـالـلـهـ أـعـلـمـ .